*القطع والظن في علم الأصول*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ ميريهان مجدي محمود*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mirihan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في القطع والظن في علم الأصول**

**الكلمات المفتاحية : الأصول ، الفقهية ، الفقه**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن القطع والظن في علم الأصول**

1. **عنوان المقال**

**تتميز معظم الأصول الاستدلالية الفقهية بالظن، مما جعلها عُرضة للاختلاف في الحجية, فانعكس أثر ذلك على الفقه؛ لذا، حاول زمرة من علماء الأصول تأسيسَ قواعد الاستدلال على القطع, في إطار عملهم التجديدي في علم الأصول؛ سعيًا منهم لرفع الاختلاف.**

**أولًا: ظنية قواعد عِلم الأصول:**

**يتسم واقع الفقه الإسلامي بعسر الاحتجاج بين الفقهاء, فلا يكاد نظرهم الفقهي ينتهي إلى أصول ضرورية قطعية يُسلِّم بها الجميع، إلا أن تلك الأصول لا توجد في عِلم الأصول؛ بسبب تبعية معظم قواعده لمختلف المسالك التنظيرية التي لاحظها كتَّاب عِلم الأصول في اجتهادات أصحاب المذاهب الفقهية, وإذا سلَّمنا بأن التطور الحقيقي في علم الأصول قد حدث تحت تأثير حركة فكرية جديدة, هي بدء المتكلمين في التصنيف فيه, يمكن القول أن الكتابة في علم الأصول صارت على هدى من طريقتين أساسيتين:**

**الطريقة الأولى: طريقة المتكلمين, وقد سعى أصحاب هذه الطريقة إلى تأصيل قواعد علم الأصول، انطلاقًا من النظر في الأدلة اللفظية للشريعة, وقصارى ما في هذه الطريقة أن الأصولي يركز -بحسب ما يقوله ابن عاشور- اهتمامه الأساسي على استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع، بواسطة قواعد لفظية تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ, يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثًا على التشريع, فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع على الوصف الذي اعتقدوا كونه في لفظ الشارع, وهو الوصف المسمى عندهم بالعلة.**

**الطريقة الثانية: وهي طريقة الفقهاء, وقد اهتمَّ روَّاد هذه الطريقة، بالتأصيل للقواعد الأصولية، انطلاقًا من النظر الاستقرائي, للكيفية التي سلكها أصحاب المذاهب الفقهية, الأئمة المجتهدون في استدلالهم الفقهي على أحكام الشريعة.**

**إن الملاحظات التي يستشفها كُتَّاب الأصولِ في ضوء هذه الطريقة، تُعَدُّ في نظرهم قواعد ينبغي التقيد بها في الاستدلال.**

**وتبدو من الوجهة الأخيرة هذه الطريقة أكثر مذهبية من الطريقة الأولى؛ لشدة مراعاتها وتقيدها بالأصول التي يغلب على الظن أنها معتمدة في نظر الأئمة المجتهدين, يظهر من عرض هاتين الطريقتين أن علم أصول الفقه، لم يعد معهما محققًا لغرض أساسي من أغراض إنشائه، ألا وهو الخروج من الخلاف, فالكتابة في علم الأصول تعكس الاختلاف الاجتهادي، ويتطلب الخروج من الاختلاف، الاتحاد في مدارك الاستنباط من الأدلة والتقارب في الوجهات النظرية، وهذا مطلب لم يحققه عِلمُ الأصول؛ لارتباطه بمقتضيات المذهب الفقهي؛ لذا لا تصلح قواعد علم الأصول في نظر ابن عاشور في تحقيق الوفاق والوحدة في المدارك الاستنباطية للمجتهدين؛ لأن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار, والخلاف مستمر بينهم في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع؛ إذ كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين.**

**لذلك لم يجعل علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه, وعسر أن تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال. ومنشأ الاختلاف في الاستدلال الفقهي هو الاختلاف في القواعد الأصولية؛ لأنها ظنية غير قطعية, لا تصلح لأن يحتكم إليها عند الاختلاف, فهناك ثلاثة مظاهر لظنية القواعد الأصولية:**

**أولها: تبعيتها لأصول مسالك الاجتهاد عند الأئمة السابقين.**

**وثانيها: انعدام صلتها بخدمة المقاصد الشرعية.**

**ثالثها: عدم تمييزها بين القطعي والظني في أدلة الأحكام الشرعية.**

**والحاصل أنه بافتقار معظم قواعد عِلم الأصول إلى كلٍّ من التقريب في المدارك الاستنباطية والصلة بخدمة المقاصد الشرعية، وإلى التمييز بين القطع والظن في أدلة الأحكام، كل هذه الأنواع من الافتقار, تستدعي ضرورة إيجاد قواعد, هذه القواعد تتوفر على الأوصاف السالفة, يتمكن من تحكيمها في الاختلاف الفقهي, وإن مجموع تلك القواعد هو ما سماه ابن عاشور بعلم مقاصد الشريعة.**

**ثانيًا: إشكال القطع والظن في عِلم الأصول:**

**لما كان الطاهر ابن عاشور -رحمه الله- يعد محاولته في تأسيس المقاصد الشرعية، تتويجًا للمحاولات السابقة عليه، تعين منهجيًّا الإشارة إلى تلك المحاولات, فإذا كان هذا الأخير قد تعرض بشكل عام للفكر المقاصدي عند الأصوليين، فإن فائدة هذه الفقرة هي الإشارة إلى اختلاف الأصوليين في تناول إشكال القطع والظن.**

**فابن حزم يستند للاستدلال على الأحكام غير المنصوصة، على الآلية القياسية, قياس فرع على أصل لاشتراك في علة متشابهة في كل من المقيس والمقيس عليه, وينتهي الناظر في معظم المسالك المعتمدة في إثبات العلة، إلى أنها جميعًا مسالك ظنية؛ لأن أساسها المنهجي استقراء ناقص, مما يجعل تحقيق المناط فيها يبنى على التحقيق والرجحان على اليقين والبرهان, ومن ثم كان الاستدلال الفقهي في نظر ابن حزم غير ملزم؛ لأنه ظني, فالسبيل عنده إلى تأسيس الاستدلال على القطع، هو بناؤه على اعتبارات استنتاجية منطقية, تتحدد بأصول الأحكام الشرعية, إما في النص والإجماع, وإما في الدليل المأخوذ منها, وليس مفهوم الدليل عنده إلا مجموع العمليات الاستنتاجية التي يقتدر بها المستدل على استخراج الحكم الشرعي من النص والإجماع استخراجًا منطقيًّا.**

**فالحكم الشرعي إما أن يتوصل إليه ببيان من النص الصريح الذي لا اجتهاد في تعرف الحكم منه إلا بمعرفة اللغة والسنة المبينة، وإما المتوصل إليه ببيان يستنبط بالدليل من النص، أو الإجماع.**

**أظهر ابن حزم انطلاقًا من هذا التأسيس عن نيته في تأسيس الفقه، على أساس القياس المبني بدوره على مبادئ التفكير الأساسية الذاتية وعدم التناقض, والقيمة الثالثة المطرودة, ويبدو من هذا أن سبيل الخروج من الظن إلى القطع في الاستدلال هو الاعتماد على الأسس المنطقية التي تستقي من القياس الأرسطي، الذي هو في حقيقته ترتيب قضايا معلومة لاستخراج واستنباط قضايا أخرى, تلزم عنها لزومًا منطقيًّا مما يعطيها صفة الضرورة المنطقية, فهذا هو الطريق الوحيد الذي يمكن فيه تمحيص الاستدلال, والسمو به إلى منزلة البرهان اليقيني, لا منزلة الظن.**

**وقد حاول ابن الأنباري الجواب على إشكال القطع والظن, فقال: "مسائل الأصول قطعية ولا يكفي فيها الظن, ومدركها قطعي, ولكن ليس المذكور في الكتب, بل معنى ذلك أن من كثر استقراؤه واطلاعه على أقضية الصحابة ومناظراتهم وموارد النصوص الشرعية حصل له القطع بقواعد الأصول, ومتى قصر عن ذلك لا يحصل له إلا الظن, وإنما وضع العلماء هذه الظواهر في كتبهم ليبينوا أصل المدرك, لا أنها مدرك القطع, فلا تنافي بين كون هذه المسائل قطعية, وبين كون هذه النصوص لا تفيد إلا الظن".**

**يبدو أن المرجح في القطع والظن في علم الأصول، هو الاحتكام إلى القيمة العلمية لما استقرئ من مقررات الشريعة وتصاريفها, فعلى قدر المستقرئ يتغير ما يحصل للمستدل من أصول, تتفاوت في القطع والظن, أما المسطور في كتب الأصول, فليس إلا بيانًا لأصول المدارك، لا كونها في ذاتها مدارك قطعية.**

**أما الأدلة الشرعية الأخرى، فوسائل تقدم المقاصد عليها عند التعارض, تقديمًا على سبيل التخصيص والبيان لا على سبيل التعطيل.**

**وتكتمل إقامة الاستدلال الفقهي على المقاصد، بضرورة عناية المستدل بوسيلتين منهجيتين، تتوجَّه الأولى إلى مآلات تطبيق الأحكام من خلال قاعدة سدّ الذرائع، وتتوجه الثانية إلى مقاصد المكلف من خلال قاعدة الحيل.**

**ونجد كل من ابن تيمية وابن القيم يسعيان سعيًا حثيثًا إلى ضرورة الخروج من الاستدلال المتبع عند الفقهاء؛ لما في مسالكه من أخطاء منهجية؛ لذلك رأيَا ضرورة إقامته على مقاصد الشرع؛ سواء أكانت مقاصده من خطابه أو مقاصده من أحكامه، ويستشف من هذا العمل تأسس الاستدلال على أصول قطعية متفق عليها، وهي هنا المقاصد الشرعية.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**